

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤

بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الإطارات المصنوعة من المطاط المصدرة من أو ذات منشأ اليابان ، كوريا الجنوبية ، فرنسا ، الاتحاد الأوروبي ؛  
وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لمدة ستة أشهر .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/٣/٢٠٠٤

صدر في ٢١/٩/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد